الأربعاء 12 ذو القعدة عام 1439 هـ

الموافق 25 يوليو سنة 2018 م



السنة الخامسة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الأركب المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم وترارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّة
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الارسال	2200,000	
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007			

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم تنفيذي رقم 18-194 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم
	10-115 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010 والمتعلق بحظائر السيارات الإدارية
	المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات
4	العمومية المموّلة كليا من ميزانية الدولة
	مرسوم تنفيذي رقم 18-195 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018، يحدد الإجراءات المتعلقة بتكييف
4	و إعادة إدماج التلاميذ المتمدرسين في الخارج في المسارات المدرسية الوطنية
	مرسوم تنفيذي رقم 18-196 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018، يحدد القانون الأساسي للثانوية
7	المتخصصة والأقسام المتخصصة
	مرسوم تنفيذي رقم 18-197 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018، يتضمن إنشاء متوسطات وإلغاء
10	أخرى
14	مرسوم تنفيذي رقم 18-198 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018، يتضمن إنشاء ثانويات وإلغاء أخرى.
	مراسيم فرديّة
	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء مجالس
18	قضائية
	مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام نواب عامين لدى مجالس
18	قضائية
19	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رؤساء محاكم إدارية
	مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام محافظي الدولة لدى محاكم
19	إدارية
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام أمينين عامين لمجلسين
19	قضائيين
19	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين رؤساء مجالس قضائية
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين نواب عامين لدى مجالس
19	قضائية
20	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين رؤساء محاكم إدارية
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين محافظي الدولة لدى محاكم
20	إدارية
20	مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين أمينين عامين لمجلسين قضائيين.

21

فمرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قــرار مــؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1439 الموافق 15 يوليو سنة 2018، يعدّل القرار المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 26 مارس سنة 2017 الذي يحدد تشكيلة لجنة تدقيق ومراجعة نسخ المصحف الشريف وسيرها..................................

وزارة الثقافة

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 18-194 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018، يتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010 والمتعلق بحظائر السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية المموّلة كليا من ميزانية الدولة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-11 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010 والمتعلق بحظائر السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية المموّلة كليا من ميزانية الدولة،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010 والمتعلق بحظائر السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية المموّلة كليا من ميزانية الدولة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 18-195 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018، يحدد الإجراءات المتعلقة بتكييف وإعادة إدماج التلامية المتمدرسين في الخارج في المسارات المدرسية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لاسيما المادة 15 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شــوال عــام 1429 المــوافــق 11 أكتــوبر ســنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-03 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد شروط الدخول إلى مؤسسات التربية والتعليم واستعمالها وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-04 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد كيفيات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-226 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-227 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجى للمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-162 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجى للثانوية،

يرسم ما يأتى:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 15 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 08- 04 المورخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية ، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الإجراءات المتعلقة بتكييف وإعادة إدماج التلاميذ المحدرسين في الخارج العائدين إلى أرض الوطن، في المسارات المدرسية الوطنية.

المادة 2: يقصد بتكييف التلاميذ، في مفهوم أحكام هذا المرسوم، منح التلاميذ الذين باشروا دراستهم لفترة معتبرة في نظام مدرسي بالخارج القدرة على مسايرة التمدرس في النظام التربوي الوطني، باتخاذ إجراءات مناسبة ترتبط بالأنشطة البيداغوجية والتقويمية، من أجل إعادة إدماجهم في المسارات المدرسية الوطنية.

المادة 3: تشمل إجراءات إعادة إدماج التلاميذ المتمدرسين في الخارج العائدين إلى أرض الوطن في المسارات المدرسية الوطنية، على الخصوص ما يأتى:

- إعادة إدماج في أقسام تسمّى "عادية"،

- فتح أقسام إعادة إدماج في مؤسسات التربية والتعليم،

- تجميع مجموعة من أقسام إعادة الإدماج في مؤسسات التربية والتعليم،
 - الأنشطة البيداغوجية،
 - التقييم البيداغوجي في الامتحانات المدرسية.

المادّة 4: تهدف الإجراءات المذكورة في المادة 3 أعلاه، إلى ضمان ما يأتى:

- تعليم مكيّف موجه لفائدة أبناء الجزائريين المتمدرسين بالخارج العائدين إلى أرض الوطن،
- التكفل بأبناء الدبلوماسيين والموظفين الشبيهين المتواجدين في الخدمة،
 - التكفل بأبناء الأجانب العاملين بالجزائر.

المادة 5: يتم التكفل بأبناء الرعايا الأجانب العاملين بالجزائر بمقابل مالي يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 6: تتم إعادة إدماج التلاميذ الذين زاولوا دراستهم في الخارج بناء على معادلة مستواهم الدراسي مع نظيره في المسار المدرسي الجزائري.

الفصل الثاني إجراءات إعادة الإدماج في أقسام تسمّى "عادية"

المادة 7: يعاد إدماج التلاميذ الذين زاولوا جزءا من دراستهم في الخارج في المستويات الموافقة لمستويات التربية التحضيرية، ويسجلون مباشرة في أقسام تسمّى "عادية"، وذلك بطلب من الأولياء.

المادة 8: يعاد إدماج التلاميذ العائدين إلى أرض الوطن الذين زاولوا دراستهم سابقا في الجزائر وتابعوها لمدة لا تتعدى سنتين (2) دراسيتين في الخارج، ويسجلون في أقسام عادية.

المادة 9: يعاد كذلك إدماج التلاميذ العائدين إلى أرض الوطن الذين تابعوا في الخارج تعليما مقدما باللغة العربية، مهما كانت مدته، ويسجلون في أقسام عادية.

المادة 10: يستفيد التلاميذ الذين أعيد إدماجهم في الأقسام العادية رعاية تربوية ومرافقة بيداغوجية ملائمة.

المادّة 11: يتم التسجيل في أقسام عادية بناء على رخصة يسلّمها الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

تحدد كيفيات وشروط تسجيل التلاميذ المتمدرسين في الخارج العائدين إلى أرض الوطن في أقسام تسمى "عادية" بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفصل الثالث

إجراءات إعادة الإدماج في مؤسسة و/أو أقسام إعادة الإدماج

المادة 12: تضمن مؤسسة و/أو أقسام إعادة الإدماج تعليما متخصصا، في مستويات وأطوار تعليمية ما قبل المدرسية والابتدائي والمتوسط والثانوي، للتكفل بالتلاميذ:

- أبناء الجزائريين المتمدرسين بالخارج العائدين إلى أرض الوطن،
 - أبناء الدبلوماسيين والموظفين الشبيهين،
 - أبناء الأجانب العاملين بالجزائر.

المادة 13: تفتح أقسام إعادة الإدماج، عند الحاجة، في المؤسسات العمومية للتربية والتعليم، لاستقبال تلاميذ مختلف المستويات التعليمية، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

وتغلق وفق الشكل نفسه.

المادة 14: تنشأ مؤسسة إعادة الإدماج، عند الحاجة، بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتربية الوطنية، وتلغى و فق الشكل نفسه.

المادة 15: يسجل قسم إعادة الإدماج الذي يضمن تعليما متخصصا في الخريطة المدرسية للمؤسسة التي يفتح بها ويوضع تحت سلطة مدير المؤسسة ومسؤوليته.

المادة 16: يتم التسجيل في مؤسسة و/أو أقسام إعادة الإدماج التي تضمن تعليما متخصصا برخصة تسلم من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

تحدد شروط وكيفيات تسجيل التلاميذ المتمدرسين في الخارج العائدين إلى أرض الوطن في مؤسسة و/أو أقسام إعادة الإدماج، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 17: تحدد البرامج المتخصصة المطبقة في مؤسسة و/أو أقسام إعادة الإدماج بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفصل الرابع تأطير مؤسسة و/أو أقسام إعادة الإدماج

المادة 18: يؤطر مؤسسة و/أو أقسام إعادة الإدماج التي تضمن تعليما متخصصا، حسب كل مرحلة تعليمية، أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم المتوسط وأساتذة التعليم الثانوي، كل حسب تخصصه.

المادة 19: تتوفر مؤسسة و/أو أقسام إعادة الإدماج التي تضمن تعليما متخصصا، على تأطير إداري وبيداغوجي ذي كفاءة معترف بها.

يتم انتقاء التأطير الإداري والبيداغوجي المدعو للعمل في مؤسّسة و/ أو أقسام إعادة الإدماج التي تضمن تعليما متخصصا، من قبل لجنة تحدث لهذا الغرض، وفق معايير قبول تحدد على أساس مؤشرات ومؤهلات مطلوبة لهذا النوع من التعليم.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية بموجب قرار معايير قبول التأطير الإداري والبيداغوجي وكذا تشكيلة اللجنة وتنظيمها وسيرها.

المادة 20: يتابع أساتذة مؤسسة و/أو أقسام إعادة الإدماج التي تضمن تعليما متخصصا، بصفة منتظمة، دورات تكوين مستمر بهدف تحيين معارفهم وتحسينها. وتتم عمليات التكوين المستمر في مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية و/أو مؤسسات متخصصة تابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالى.

الفصل الخامس

إجراءات تتعلق بالتقييم البيداغوجي والامتحانات المدرسية

المادة 21: يجري التقييم البيداغوجي والانتقال من مستوى إلى آخر في مؤسسة و/ أو أقسام إعادة الإدماج التي تضمن تعليما متخصصا، وفقا للإجراءات المعمول بها في مراحل التعليم الابتدائي والتعليم المتوسط والتعليم الثانوي.

المادة 22: تتوج الدراسة في مؤسسة و/ أو أقسام إعادة الإدماج التي تضمن تعليما متخصصا بنفس الامتحانات المدرسية التي تنظمها وزارة التربية الوطنية.

المادة 12: يمكن مؤسسة و/أو أقسام إعادة الإدماج التي تضمن تعليما متخصصا، وبطلب منهم، أن يسمح لها بضمان تعليم مكمل يوافق برنامج تحضر من خلاله شهادة دولية، بمافيها شهادة البكالوريا الدولية.

تحدد شروط السماح لمؤسسة و/أو أقسام إعادة الإدماج التي تضمن تعليما متخصصا للمشاركة في برنامج شهادة دولية بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجــزائر في 9 ذي القعدة عـام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 18-196 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018، يحدد القانون الأساسي للثانوية المتخصصة والأقسام المتخصصة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 68-90 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتعلق بالبناءات المدرسية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 40-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهى للتربية الوطنية، لا سيما المادة 86 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية، لاسيما المادة 92 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 الذي يحدد كيفية تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-232 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 9 غشت سنة 2001 والمتضمن إلحاق تسيير الاعتمادات المخصصة بعنوان نفقات مستخدمي مؤسسات التعليم الأساسي ومؤسسات التعليم الثانوى والتقنى بالمصالح اللامركزية للتربية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-133 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1427 الموافق 4 أبريل سنة 2006 الذي يحدد شروط إحداث الجمعيات الرياضية داخل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين العاليين والتكوين والتعليم المهنيين وتشكيلها وكيفيات تنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-03 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد شروط الدخول إلى مؤسسات التربية والتعليم واستعمالها وحمايتها،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-04 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد كيفيات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-162 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجى للثانوية،

يرسم ما يأتى:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 86 من القانون تطبيقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القانون الأساسي للثانوية المتخصصة والأقسام المتخصصة.

المادة 2: الثانوية المتخصصة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتختص بالتربية والتعليم.

المادّة 3: توضع الثانوية المتخصصة تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 4: تنشأ الثانوية المتخصصة بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتربية الوطنية، وتلغى وفق الشكل نفسه.

المادة 5: يقصد بالثانوية المستخصصة، في مفهوم أحكام هذا المرسوم، المؤسسة العمومية للتربية والتعليم التي تضمن تعليما ثانويا عاما وتكنولوجيا موجها إلى التلاميذ ذوي المواهب المتميزة الذين يحصلون على نتائج تثبت تفوقهم.

المادّة 6: تفتح أقسام متخصصة، عند الحاجة، في الثانويات، للتكفل بالاحتياجات الخاصة للتلاميذ ذوي المواهب المتميزة الذين يحصلون على نتائج تثبت تفوقهم.

تفتح الأقسام المتخصصة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، وتغلق وفق الشكل نفسه.

الفصل الثاني الإنجاز والصيانة

المادة 7: يخضع إنجاز الثانوية المتخصصة للمقتضيات التربوية، ويتم وفق نمطية للبناءات المدرسية تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 8: زيادة على المرافق البيداغوجية والإدارية والمنشأت الرياضية والفضاءات التربوية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-162 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017 والمذكور أعلاه، تتوفر الثانوية المتخصصة خصوصا على ما يأتى:

- مخابر اللغات الأجنبية،
- فضاء للبحث التربوي،

- مركز للتوثيق والإعلام المتخصص،

– غرف فردية للنظام الداخلي.

المادة 9: زيادة على التجهيزات المذكورة في القانون الأساسي النموذجي للثانوية، تزود الثانوية المتخصصة بتجهيزات تقنية – بيداغوجية ووسائل تعليمية مناسبة، وفق مدونة تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 10: تخضع الثانوية المتخصصة، في مجال التنظيم والسير، إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-162 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017 والمذكور أعلاه.

المادّة 11: تغطي الثانوية المتخصصة مقاطعة جغرافية لتسجيل التلاميذ التابعين لها.

يحدد مجال المقاطعة الجغرافية بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادّة 12: يخضع تنظيم الثانوية المتخصصة إلى متطلبات التنظيم التربوي والإداري التي تحدد مقاييسها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادة 13: تستفيد الثانوية المتخصصة والأقسام المتخصصة المفتوحة، عند الحاجة، من جميع الوسائل المالية والبشرية وجميع المتطلبات التي تمكنها من تقديم تعليم ناجع لتأدية مهامها، لا سيما منها الوسائل التعليمية الفردية والجماعية الضرورية لكل مادة أو تخصص.

الفصل الثالث المهام

المادة 14: يهدف التعليم في الثانوية المتخصصة والأقسام المتخصصة، زيادة على الأهداف المنشودة في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، إلى تدريب التلاميذ في المادة أو مجموعة من المواد التي يثبتون فيها تفوقا، والذين يتمتعون بمواهب فنية وثقافية خاصة.

تمتد الدراسة في الثانوية المتخصصة ثلاث (3) سنوات.

المادة 15: زيادة على مهام الثانوية المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 17-162 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017 والمذكور أعلاه، تكلف الثانوية المتخصصة والأقسام المتخصصة على الخصوص بما يأتى:

- ضمان تكفل نوعي بالتلاميذ الحاصلين على نتائج مدرسية تثبت تفوقهم، من أجل تطوير مواهبهم ومؤهلاتهم المدرسية ، من خلال برامج متخصصة تحدد لهذا الغرض،

- دعم وتطوير القدرات الابتكارية والإبداعية لدى التلاميذ الحاصلين على نتائج مدرسية تثبت تفوقهم من خلال تعليم نوعى حسب مؤهلاتهم،
- تحضير التلاميذ الحاصلين على نتائج مدرسية تثبت تفوقهم للالتحاق بالمدارس العليا للتعليم العالى،
- تدريب التلاميذ الذين يثبتون تفوقا ملحوظا في مادة أو تخصص لتمثيل الجزائر في المنافسات العلمية الدولية،
- تطوير التعلم الذاتي لدى التلاميذ الحاصلين على نتائج مدرسية تثبت تفوقهم.

المادة 16: يمكن أن يرخص للثانوية المتخصصة والأقسام المتخصصة، بطلب منها، بضمان تعليم مكمل مطابق لبرنامج شهادة دولية يخول الحق في الحصول على بكالوريا دولية، إضافة إلى البكالوريا الوطنية للتعليم الثانوى العام والتكنولوجي.

تحدد شروط الترخيص للثانوية المتخصصة والأقسام المتخصصة بالمشاركة في برنامج شهادة دولية بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

الفصل الرابع شروط الالتحاق بالثانوية و/أو الأقسام المتخصصة

المادة 17: يلتحق بالثانويات المتخصصة والأقسام المتخصصة التلاميذ الموهوبون المقبولون في السنة الأولى ثانوي، الحاصلون على نتائج تثبت تفوقهم في مادة أو تخصص بناء على التقديرات الواردة في وثيقة التقويم والمتابعة البيداغوجية للتلميذ التى تعدّها المؤسسة الأصلية.

المادّة 18: تنشأ لغرض البت في الالتحاق بالثانوية المتخصصة والأقسام المتخصصة، لجنة تقدير تتكفل بانتقاء التلاميذ وفق معايير قبول وكفاءات مطلوبة.

تحدد شروط الالتحاق بالثانوية المتخصصة والأقسام المتخصصة وتشكيلة اللجنة وتنظيمها وعملها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.

المادّة 19: يجري التقييم البيداغوجي والانتقال من مستوى إلى مستوى أعلى في الثانوية المتخصصة و/أو الأقسام المتخصصة ، و فقا للإجراءات المعمول بها.

المادة 20: يمكن إعادة توجيه تلاميذ الثانوية المتخصصية وإعادة إدماجهم في المتخصصية وإعادة إدماجهم في الثانويات الخاضعة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 77-162

المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017 والمذكور أعلاه، وفق الحالات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 12: تضمن البرامج التعليمية المتخصصة لطور التعليم الثانوي، التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية، تعليما نوعيا لتلاميذ الثانوية المتخصصة والأقسام المتخصصة.

الفصل الخامس تأطير الثانوية و/أو الأقسام المتخصصة

المادة 22: تتوفر الثانوية المتخصصة على تأطير إداري وبيداغوجي ذي كفاءة معترف بها.

يتم انتقاء التأطير الإداري والبيداغوجي المدعو للعمل في الثانوية المتخصصة والأقسام المتخصصة، من قبل لجنة تحدث لهذا الغرض، وفق معايير قبول تحدد على أساس مؤشرات ومؤهلات مطلوبة لهذا النوع من التعليم.

يحدد الوزير المكلف بالتربية الوطنية، بموجب قرار، معايير قبول التأطير الإداري والبيداغوجي وكذا تشكيلة اللجنة وتنظيمها وسيرها.

المادة 23: ينتقى أساتذة الثانوية المتخصصة والأقسام المتخصصة من بين:

- الأساتذة المدرزين،
- الأساتذة المكونين في التعليم الثانوي،
- الأساتذة الرئيسيين في التعليم الثانوي.

يمكن الثانوية المتخصصة الاستعانة، عند الحاجة، بموظفين متعاقدين تتوفر فيهم الكفاءات المطلوبة.

المادة 14: يتابع أساتذة الثانوية المتخصصة والأقسام المتخصصة، بصفة منتظمة، دورات تكوين مستمر بهدف تحيين معارفهم وتحسينها. وتتم عمليات التكوين المستمر في مؤسسات التكوين التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية و/أو مؤسسات متخصصة تابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالى.

المادة 25: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 18-197 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018، يتضمن إنشاء متوسطات وإلغاء أخرى.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، لاسيما المادة 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2017–2018، المتوسطات المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2: تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2017 – 2018، المتوسطات المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرر بالجزائـر في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018.

أحمد أويحيى

الملحق الأول قائمة المتوسطات المنشأة للسنة الدراسية 2018/2017

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
تنركوك	متوسطة الشيخ بوعمامة	8747	تنركوك	16 01	أدرار	01
الشلف	متوسطة هواري بن عروش	8748	الشلف	01 02		02
تجنة	متوسطة الشهيد خلفاوي السعيد	8749	تجنة	29 02	الشلف	02
الأغواط	متوسطة بن عروس محمد	8750	الأغواط	01 03		
الأغواط	متوسطة العلمي علي	8751	الأغواط	01 03	الأغواط	03
حاج مشري	متوسطة قرينات مختار	8752	حاج مشري	23 03		
أم البواقي	متوسطة خنفوف رماش	8753	أم البواقي	01 04	أم البواقي	04
العامرية	متوسطة دغار لخضر	8754	العامرية	10 04	<u>.</u> . ,	
فسديس	متوسطة الإخوة الشهداء بوعكاز حسين وعلي ابن صالح	8755	فسديس	23 05	باتنة	05
طريق بسكرة بلدية بريكة	متوسطة بريكة الجديدة	8756	بريكة	42 05		
حي 1 نوفمبر بلدية القنطرة	متوسطة القنطرة	8757	القنطرة	17 07	بسكرة	07
برج بن عزوز	متوسطة برج بن عزوز مركز	8758	برج ب <i>ن</i> عزوز	27 07	بسدره	

الملحق الأول (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
متنتالات شرق بلدية تامنغست	متوسطة متنتالات	8759	تامنغست	01 11	تامنغست	11
أمسل بلدية تامنغست	متوسطة أمسل	8760	تامنغست	01 11		
ماكودة	متوسطة شعلال محمد علي	8761	ماكودة	09 15		
أقوسيم إيلولة أومالو	متوسطة جماعي الهاشمي	8762	إيلولة أومالو	19 15	- تيز <i>ي</i> وزو	15
أفليسن	متوسطة مجيبة محمد أرزقي	8763	أفليسن	54 15	. 333 23	
أيت تودرت	متوسطة أيت تودرت الجديدة	8764	أيت تودرت	67 15		
حي كوريفة الحراش	متوسطة كوريفة	8765	الحراش	13 16	الجزائر شرق	
عين المالحة جنوب بلدية جسر قسنطينة	متوسطة عين المالحة الجديدة	8766	جسر قسنطینة	26 16	الجزائر	16
حي871 مسكن الكحلة بئر توتة	متوسطة حي871 مسكن الكحلة	8767	بئرتوتة	36 16	غرب	
حي 100 مسكن الجلفة	متوسطة حي 100 مسكن	8768	الجلفة	01 17	الجلفة	17
بئر حدادة	متوسطة الشهيد لحلو حسين	8769	بئر حدادة	34 19	سطيف	19
الحساسنة	متوسطة حمدان الحاج	8770	الحساسنة	10 20	سعيدة	20
بني زيد	متوسطة شريف زاهي	8771	بني زيد	11 21	سكيكدة	21
الزفيزف	متوسطة الشهيد بولنوار محمد	8772	الزفيزف	29 22	سيدي	22
سيدي علي بن يوب	متوسطة عزوز محمد	8773	سيدي علي بن يوب	46 22	بلعباس	22
قسنطينة	متوسطة دريد <i>ي</i> عمار	8774	قسنطينة	01 25	قسنطينة	25
الوحدة الجوارية 16 علي منجلي الخروب	متوسطة حماني محمد	8775	الخروب	06 25		
بئر العربي بلدية مصيف	متوسطة بئر العربي	8776	مصيف	08 28	المسيلة	28

الملحق الأول (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
نقوسة	متوسطة نقوسة الجديدة	8777	نقوسة	03 30	ورقلة	30
شقة بلدية العالية	متوسطة شقة	8778	العالية	20 30		
وادي تليلات	متوسطة داني كبير سعيد	8779	وادي تليلات	11 31	وهران	31
سيدي الشحمي	متوسطة الشهيد دحمان آغا	8780	سيدي الشحمي	13 31		
إيليزي	متوسطة الشهيد العقيد لطفي	8781	إيليزي	01 33	إيليزي	33
برج عمر إدريس	متوسطة سليماني علي	8782	برج عمر إدريس	04 33		
بليمور	متوسطة سويسي عبد الهادي	8783	بليمور	12 34	برج بوعريريج	34
واد <i>ي</i> الزيتون	متوسطة بن يحي قداش	8784	وادي الزيتون	22 36	الطارف	36
تيسمسيلت	متوسطة تيسمسيلت الجديدة	8785	تيسمسيلت	01 38		
برج الأمير عبد القادر	متوسطة الإخوة شناوي	8786	برج الأمير عبد القادر	09 38	تيسمسيلت	38
خميستي	متوسطة المجاهد المرحوم قرقور عبد القادر	8787	خميستي	11 38		
عين الشيخ بلدية سيدي خليل	متوسطة عين الشيخ	8788	سيدي خليل	23 39	الوادي	39
مداوروش	متوسطة المجاهد حاج مسعود أحمد بن محمد مزيان	8789	مداو رو ش	15 41	سوق أهراس	41
الأرهاط	متوسطة الشهيد رمضان هواري	8790	الأرهاط	03 42		
شرشال	متوسطة شرشال الجديدة	8791	شرشال	14 42	تيبازة	42
بواسماعيل	متوسطة حلوي أحمد	8792	بواسماعيل	18 42		
خميس مليانة	متوسطة الشهيد مبدوع بن خدة	8793	خميس مليانة	04 44	عين الدفلي	44
عين التركي	متوسطة عين التركي	8794	عين التركي	23 44		

الملحق الثاني قائمة المتوسطات الملغاة للسنة الدراسية 2018/2017

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
تنركوك	متوسطة بوعمامة القديمة (يحول جزء منها إلى مدرسة ابتدائية ويهدم الجزء الآخر)	تنركوك 00024		16 01	أدرار	01
الشلف	متوسطة هواري بن عروش القديمة (تحول إلى مدرسة ابتدائية)	00028	الشلف	01 02	الشلف	02
العامرية	متوسطة دغار لخضر (تحول إلى مدرسة ابتدائية)	03880	العامرية	10 04	أم البواقي	04
تبسنة	متوسطة الشيخ العربي تبسي (تحول إلى معهد وطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية)	12408	تبسة	01 12	تبسة	12
ماكودة	متوسطة اغني نعلي بوزيد القديمة (تحول لاستعمالها كملحقة لمتوسطة شعلال محمد علي)	03757	ماكودة	09 15		
فريحة	متوسطة إفليسن القديمة (تحول لاستعمالها كملحقة لمتوسطة مجيبة محمد أرزقي)	03785	فريحة	04 15	تيزي وزو	15
فريحة	متوسطة فريحة الجديدة (تحول إلى ثانوية)	03801	فريحة	04 15		
ايلولة أومالو	متوسطة جماعي الهاشمي (تهدم)	15096	ايلولة أومالو	19 15		
برج عمر إدريس	متوسطة سليماني علي (تحول إلى مدرسة ابتدائية)	04328	برج عمر إدريس	04 33	إيليزي	33
بليمور	متوسطة سويسي عبد الهادي (تحول إلى مدرسة ابتدائية)	02402	بليمور	12 34	برج بوعريريج	34
تورقة	متوسطة سي أحمد محمد طيب (تحول إلى ثانوية)	تورقة 03657		20 35	بومرداس	35
برج الأمير عبد القادر	متوسطة الإخوة شناوي القديمة (تحول إلى مدرسة ابتدائية)	05229	برج الأمير عبد القادر	09 38	تيسمسيلت	38

مرسوم تنفيذي رقم 18-198 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018، يتضمن إنشاء ثانويات وإلغاء أخرى.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهى للتربية الوطنية، لاسيما المادة 82 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنــة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2017–2018، الثانويات المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2: تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 2017–2018، الثانويات المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1439 الموافق 22 يوليو سنة 2018.

أحمد أويحيى

الملحق الأول قائمة الثانويات المنشأة للسنة الدراسية 2018/2017

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
المطارفة	ثانوية الرائد فرّاج	8795	المطارفة	20 01	أدرار	01
الشلف	ثانوية الشهيد بلخير جلول ولد محمد	8796	الشلف	01 02	. 12. 11	02
تنس	ثانوية بن ساحلي حسان	8797	تنس	25 02	الشلف	02
الأغواط	ثانوية تاوتي صديق	8798	الأغواط	01 03	الأغواط	03
حاسي الرمل	ثانوية حشاني عبيد	8799	حاسي الرمل	04 03	الاعواط	03
أم البواقي	ثانوية معمري كواشي	8800	أم البواقي	01 04		
عين مليلة	ثانوية بن بلقاسم دودة	8801	عين مليلة	06 04	أم البواقي	04
الجازية	ثانوية عبد الحميد بن باديس	8802	الجازية	15 04		
تيمزريط	ثانوية المرحوم شيبان فاتح	8803	تيمزريط	07 06	بجاية	06
بسكرة	ثانوية ضو مسعود	8804	بسكرة	01 07		
الدوسن	ثانوية حي سطحة	8805	الدوسن	09 07	بسكرة	07
المزيرعة	ثانوية المقاوم الشيخ الصادق بلحاج	8806	المزيرعة	28 07	بسدره	,
خنقة سيدي ناجي	ثانویة عاشور بن محمد	8807	خنقة سيدي ناجي	33 07		

الملحق الأول (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
بشار	ثانوية الشهيد يلفوف عبد القادر	8808	بشار	01 08	بشار	08
بشار	ثانوية الشهيد عبد الوهاب رمضان	8809	بشار	01 08		
معلة	ثانوية تواتي عمار	8810	معلة	14 10	البويرة	10
فريحة	ثانوية فريحة الجديدة	8811	فريحة	04 15		
واضية	ثانوية واضية	8812	واضية	36 15	تيز <i>ي</i> وزو	15
بوجمة	ثانوية بوجمة	8813	بوجمة	55 15		
الحراش	ثانوية حي كوريفة	8814	الحراش	13 16		
باب الزوار	ثانوية الجزيرة	8815	باب الزوار	21 16	1	
الرغاية	ثانوية حي جعفر شبشب	8816	الرغاية	40 16	الجزائر شرق	16
برج البحري	ثانوية برج البحري	8817	برج البحري	42 16		
السحاولة	ثانوية أولاد بلحاج	8818	السحاولة	45 16	الجزائر غرب	
الجلفة	ثانوية المجاهد فضة عبد القادر	8819	الجلفة	01 17	الجلفة	17
سطيف	ثانوية المجاهد كسالي موسى	8820	سطيف	01 19		
العين الكبيرة	ثانوية المجاهد قارة محمد	8821	العين الكبيرة	02 19		
العين الكبيرة	ثانوية معزو السعيد	8822	العين الكبيرة	02 19	سطيف	19
عين أزال	ثانویة مصطفی بن بولعید	8823	عين أزال	40 19		
بني زيد	ثانوية المجاهد المتوفي نطور	8824	بني زيد	11 21		
	عبد العزيز				سكيكدة	21
فلفلة	ثانوية الشهيد لكحل صالح	8825	فلفلة	30 21		
البوني	ثانوية المجاهد وطار عبد الحميد	8826	البوني	05 23	عنابة	23
عين السمارة	ثانوية صادق مخلوف	8827	عين السمارة	10 25	قسنطينة	25
سيدي الربيع	ثانوية الشهداء الإخوة براهيمي	8828	سيدي الربيع	55 26		
	(محمّد، أحمد، بشير، طيب)				المدية	
مجبر	ثانوية مجبر	8829	مجبر	62 26		26
نقوسة	ثانوية حبي عبد المالك	8830	نقوسة	03 30	ورقلة	30
وهران	ثانوية المجاهد زوبير بلقاسم	8831	وهران	01 31		
سيدي الشحمي	ثانوية الشهيد دحمان أغا	8832	سيدي الشحمي	13 31	وهران	31
البراية	ثانوية المجاهد شحمي العرابي	8833	البراية	18 31]	
عين الكرمة	ثانوية الشهيد قردان بوتليليس	8834	عين الكرمة	25 31		
عين العراك	ثانوية مولاي عبد المالك	8835	عين العراك	08 32		
بوقطب	ثانوية خنوس محمّد	8836	بوقطب	10 32	البيض	32
سيدي عامر	ثانوية بلعيدي بن اعمر	8837	سيدي عامر	18 32		
المهير	ثانویة بن سخریة طیب	8838	المهير	05 34		
بليمور	ثانوية 16 شهيدا	8839	بليمور	12 34	برج	34
حرازة	ثانوية الأخوين الشهيدين يوسفي	8840	حرازة	34 34	بوعريريج	
	مولود ولعيفة					

الملحق الأول (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
بوزقزة قدارة	ثانوية إموشان رابح بن علي	8841	بوزقزة قدارة	19 35	بومرداس	35
تورقة	ثانوية تورقة الجديدة	8842	تورقة	20 35		
تيسمسيلت	ثانوية أول نوفمبر	8843	تيسمسيلت	01 38	تيسمسيلت	38
برج الأمير عبد القادر	ثانوية برج الأمير عبد القادر	8844	برج الأمير عبد القادر	09 38		
جلال	ثانوية فرحاتي عمار بن مكي	8845	جلال	12 40	خنشلة	40
تيبازة	ثانوية محمد طالبي	8846	تيبازة	01 42	تيبازة	42
شرشال	ثانوية الأمير عبد القادر	8847	شرشال	14 42	3)	42
ولهاصة الغرابة	ثانوية بن سنوسي محمد	8848	ولهاصة الغرابة	25 46	عين تموشنت	46
سيد امحمد بن عودة	ثانوية الشهيد بلقادي مصطفى	8849	سيدي امحمد بن عودة	18 48	غليزان	48

الملحق الثاني قائمة الثانويات الملغاة للسنة الدراسية 2018/2017

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
أدرار	ثانوية أبي أحمد الغزالي (تحوّل إلى معهد وطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية)	04583	أدرار	01 01	أدرار	01
تنس	ثانوية بن ساحلي حسان القديمة (تحول لاستعمالها كملحقة لتأنوية بن ساحلي حسان الجديدة)	00058	تنس	25 02	الشلف	02
أم البواقي	ثانوية معمري كواشي (تحوّل إلى متوسطة)	04046	أم البواقي	01 04	أم البواقي	04
خنقة سي <i>دي</i> ناج <i>ي</i>	ثانوية عاشور بن محمد القديمة (تحوّل إلى متوسطة)	00463	خنقة سيدي ناجي	33 07	بسكرة	07
واضية	ثانوية واضية (هدمت)	00991	واضية	36 15	تيز <i>ي</i> وزو	15
بوجمة	ثانوية بوجمة القديمة (هدمت)	03326	بوجمة	55 15		
الحراش	ثانوية حي كوريفة (تحوّل إلى متوسطة)	08816	الحراش	13 16	الجزائر شرق	16
العين الكبيرة	ثانوية معزو السعيد القديمة (تهدم)	01411	العين الكبيرة	02 19	سطيف	19
بني زيد	ثانوية شريف زاهي (تحوّل إلى متوسطة)	00930	بني زيد	11 21	سكيكدة	21

الملحق الثاني (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	البلدية	رمز الولاية
سيدي بلعباس	ثانوية كندي بلعباس (تحوّل إلى معهد وطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية)	22035	سيدي بلعباس		سي <i>دي</i> بلعباس	22
قسنطينة	ثانوية حسان بوجنانة (تهدم)	04632	قسنطينة	01 25	قسنطينة	25
نقوسية	ثانوية حبي عبد المالك القديمة (تحوّل إلى متوسطة)	00030	نقوسة	03 30	ورقلة	30
وادي تليلات	ثانوية داني كبير سعيد (تحوّل إلى متوسطة)	08712	وادي تليلات	11 31		
سيدي الشحمي	ثانوية الشهيد دحمان اغا (تحوّل إلى متوسطة)	08833	سيدي الشحمي	13 31	و هـر ان	31
بليمور	ثانوية 16 شهيد القديمة (تحوّل إلى متوسطة)	05945	بليمور	12 34	برج بوعريريج	34
سيدي داو د	ثانوية حليمي محمّد الصغير (يحوّل جزء منها إلى مدرسة ابتدائية)	35025	سيدي داو د	06 35	بومرداس	35
تيسمسيلت	ثانوية 1 نوفمبر (تحوّل إلى متوسطة)	05624	تيسمسيلت	01 38	تيسمسيلت	38
برج الأمير عبد القادر	ثانوية برج الأمير عبد القادر القديمة (تحوّل إلى متوسطة)	03201	برج الأمير عبد القادر	09 38		
تيبازة	ثانوية محمد طالبي (تحوّل إلى معهد وطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية)	08846	تيبازة	01 42		
شرشال	ثانوية شرشال (تحوّل إلى متوسطة)	08847	شرشال	14 42	تيبازة	42
عين الصفراء	ثانوية عبد الحميد بن باديس (تحوّل إلى معهد وطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية)	02951	عين الصفراء	03 45	النعامة	45

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما رئيسي المجلسين القضائيين الآتيين، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- محمد حدود، بسطيف،
- عز الدين صحراوي، ببومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّدة والسادة الآتية :

- مجلس قضاء أدرار:
 - العربي أوديع.
- مجلس قضاء أم البواقي:
 - محمد رقاز.
 - مجلس قضاء باتنة :
 - السعيد سماتي.
- مجلس قضاء تيزي وزو:
 - رمضا*ن بزي.*
 - مجلس قضاء مستغانم:
 - شافية عابد.
 - مجلس قضاء المسيلة :
 - أحمد بن سعدة.
 - مجلس قضاء ميلة:
 - عبد المالك بوبترة.
 - مجلس قضاء غرداية :
 - محمد بن سديره.
 - مجلس قضاء غليزان:
 - محمد حموش.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام نواب عامين لدى مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نوابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- ابراهیم خرابی، بباتنة،
- عبد القادر مصطفاى، ببشار،
- محمد بن لخضر بن عبد الله، بالجلفة،
 - أحمد رحيم، بعنابة،
 - عمر قناوى، بالطارف،
 - فضيل لكحل، بخنشلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد محمد عبدلي، بصفته نائبا عاما لدى مجلس قضاء قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم نوابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية:

- عيسى موقاس، بالأغواط،
- انصر تقرارت، بتامنغست،
 - العيفة خالد، بجيجل،
 - محمد بهلول، بالمسيلة،
 - أرزقى مسلوب، بورقلة،
 - امحمد بخلیفی، بوهران،
 - غریسی کبیر، بتیبازة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام رؤساء محاكم إدارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء المحاكم الإدارية الآتية:

- عيسى تيغه، بأم البواقي،
- بوجمعة صويلح، بعنابة،
- أحمد كرميش، بقسنطينة،
 - حضري واضح، بمعسكر،
- محمود بوخطوطة، ببرج بو عريريج،
 - محمد فلوح، بغليزان.

مىراسىم رئاسية مؤرخة في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تتضمن إنهاء مهام محافظي الدولة لدى محاكم إدارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّد عبد الحميد رياش، بصفته محافظا للدولة لدى المحكمة الإدارية بالجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيدة فاطمة الزهراء دوة، بصفتها محافظة الدولة لدى المحكمة الإدارية بالمسيلة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيّدة خيرة برياح، بصفتها محافظة الدولة لدى المحكمة الإدارية بمستغانم، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام أمينين عامين لمجلسين قضائيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما أمينين عامين للمجلسين القضائيين الآتيين، لتكليفهما بوظائف أخرى:

- حسان جاهمی، ببسکرة،

– محمد خال*دي* ، ببشار .

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين رؤساء مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم، رؤساء للمجالس القضائية الآتية :

مجلس قضاء أدرار:

- الطيب معروف.
- مجلس قضاء أم البواقى:
 - فتحى منصوري.
 - مجلس قضاء باتنة :
 - نصر الدين صابر.
- مجلس قضاء تيزى وزو:
 - محمد حدود.
 - مجلس قضاء سطيف :
 - زبیدة داود.
 - مجلس قضاء مستغانم:
 - عز الدين صحراوي.
 - مجلس قضاء المسيلة :
 - محمود عزيون.
- مجلس قضاء بومرداس:
 - محمد عبدلي.
 - مجلس قضاء ميلة:
 - بن إبراهيم رحماني.
 - مجلس قضاء غرداية :
 - محمد فهيم.
 - مجلس قضاء غليزان:
 - خيرة برياح.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين نواب عامين لدى مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، نوابا عامين لدى المجالس القضائية الآتية :

- يوسف بوكراع، بأم البواقى،
 - على تقيه، بعنابة،
- يوسف خمخوم، بقسنطينة،
- مليكة بن حاج الطاهر ، بمعسكر ،
- ناجية بن كاشر، ببرج بو عريريج،
 - الربيع حمه، بخنشلة،
 - أسية محصر، بتيبازة،
 - على مولاى، بعين الدفلى،
- مليكة حنيفي الهاشمي عمر ، بعين تيموشنت،
 - أحمد حبيب، بغليزان.

-----★-----

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يـونـيو سـنة 2018، يتـضـمن تعيين محافظي الدولة لدى محاكم إدارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، محافظى الدولة لدى المحاكم الإدارية الآتية :

- فاطمة الزهراء دوة، بالجلفة،
 - عبد الله زیانی، بمستغانم،
 - منصف شلبى، بالمسيلة،
 - توفیق قادری، بخنشلة،
 - عمر بن خرشی، بتیبازة،
- سمير بن جلول، بعين الدفلي،
- مصطفى عنصر، بعين تيموشنت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتضمن تعيين أمينين عامين لمجلسين قضائيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يعين السيدان الآتي اسماهما، أمينين عامين للمجلسين القضائيين الآتيين:

- حسان جاهمی، بقسنطینة،
 - محمد خالدی، بمستغانم.

مجلس قضاء الأغواط:

- عبد الناصر جوادي.
- مجلس قضاء باتنة :
 - فضيل لكحل.
- مجلس قضاء بشار:
- محمد الأمين صباحي.
- مجلس قضاء تامنغست:
 - عمر بن سونة.
 - مجلس قضاء الجلفة:
 - رشيد لعناصري.
 - مجلس قضاء جيجل:
 - لطفي بوجمعة.
 - مجلس قضاء عنابة :
 - ميلود نحنوح.
- مجلس قضاء قسنطينة:
- محمد بن لخضر بن عبد الله.
 - مجلس قضاء المسيلة :
 - عمر قناوي.
 - مجلس قضاء ورقلة:
 - سليم صاولي.
 - مجلس قضاء وهران:
 - عبد القادر مصطفاي.
 - مجلس قضاء الطارف:
 - أحمد رحيم.
 - مجلس قضاء خنشلة:
 - أمل الدين أو لاد مريم.
 - مجلس قضاء تيبازة:
 - ابراهيم خرابي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يـونـيـو سـنة 2018، يتـضـمن تعـيين رؤسـاء محاكم إدارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، رؤساء المحاكم الإدارية الآتية :

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار مؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1439 الموافق 15 يوليو سنة 2018، يعدّل القرار المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 26 مارس سنة 2017 الذي يحدد تشكيلة لجنة تدقيق ومراجعة نسخ المصحف الشريف وسيرها.

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–146 المؤرّخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدّل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-08 المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لنشر المصحف الشريف وطبعه وتسويقه على جميع الدعائم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 26 مارس سنة 2017 الذي يحدد تشكيلة لجنة تدقيق ومراجعة نسخ المصحف الشريف وسيرها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام القرار المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 26 مارس سنة 2017 الذي يحدد تشكيلة لجنة تدقيق ومراجعة نسخ المصحف الشريف وسيرها.

المادة 2: تعدل أحكام المادة 2 من القرار المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 26 مارس سنة 2017 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 2: تتشكل اللجنة التي يرأسها نائب مدير التعليم القرآنى بمديرية التوجيه الدينى والتعليم القرآنى، من:

- رئيس مكتب مراقبة طبعات المصحف الشريف والحديث والمطبوعات والتسجيلات الإسلامية، التابع للمديرية الفرعية للمطبوعات وإحياء التراث الإسلامي، نائبا للرئيس،

.....(الباقي بدون تغيير).....".

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1439 الموافق 15 يوليو سنة 2018.

محمد عيسي

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مورّخ في 6 شعبان عام 1439 الموافق 22 أبريل سنة 2018، يعدل القرار الوزاري المشترك المورّخ في 28 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 9 أبريل سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة الثقافة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 70-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعلقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 9 أبريل سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة الثقافة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 9 أبريل سنة 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07–308 المحوّرة في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة الثقافة، طبقا للجدول الآتي:

نیف	التصر		عمل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل			
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1)		عقد م المدة	1	عقد غير المدة	مناصب الشغل
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
		1599	_	-	1123	476	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	200	-	-	178	22	عون خدمة من المستوى الأول
		1821	-	-	-	1821	حارس
219	2	232	-	-	-	232	سائق سيارة من المستوى الأول
		73	_	_	-	73	عامل مهني من المستوى الثاني
240	3	129	_	-	-	129	سائق سيارة من المستوى الثاني
		7	-	_	-	7	عون خدمة من المستوى الثاني
263	4	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الثالث
		48	-	_	-	48	عامل مهني من المستوى الثالث
288	5	505	-	-	-	505	عون وقاية من المستوى الأول
		3	-	_	-	3	عون خدمة من المستوى الثالث
315	6	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الرابع
348	7	65	-	-	-	65	عون وقاية من المستوى الثاني
"		4684	_	_	1301	3383	المجموع العام

المادة 2: يتم توزيع المناصب المالية الخاصة بمديريات الثقافة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وفقا للجداول الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1439 الموافق 22 أبريل سنة 2018.

وزير الثقافة وزير المالية عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

عز الدين ميهوبي عبد الرحمان راوية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 رمضان عام 1439 الموافق 27 مايو سنة 2018، يتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 شوال عام 1437 الموافق 27 يوليو سنة 2016 والمتضمن فتح شعبة "فنون العرض"، تخصصي "فن الممثل" و"نقد مسرحي"، وشعبة "فنون بصرية " تخصص "التقاط الصورة"، ميدان "فنون"، والذي يحدّد شروط الالتحاق وشروط التوجيه وإعادة التوجيه ومحتوى البرامج ومدة الدراسة ونظامها وتشكيل لجان الامتحانات للحصول على شهادة الليسانس المهنية بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ووزير الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهى للتعليم العالى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-36 المورّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1406 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسى النموذجى للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-98 المؤرّخ في 11 صفر عام 2004 والمتضمن 11 صفر عام 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عال لمهن فنون العرض والسمعى البصري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 محرّم عام 1428 الموافق 21 يناير سنة 2007 والمتضمن

إنشاء اللجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الثقافة وتشكيلها وتنظيمها وعملها، المتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 شــوال عـام 1437 المــوافق 27 يوليو سنة 2016 والمتضمن فتح شعبة "فنون العرض"، تخصصي "فن الممثل" و "نقد مسرحي" وشعبة "فنون بصرية" تخصص "التقاط الصورة"، ميدان "فنون"، والذي يحدّد شروط الالتحاق وشروط التوجيه وإعادة التوجيه ومحتوى البرامج ومدة الدراسة ونظامها وتشكيل لجان الامتحانات للحصول على شهادة الليسانس المهنية بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري،

- وبناء على رأي اللجنة الوطنية للتأهيل خلال دورتها المنعقدة في 17 يوليو سنة 2017،

يقرران ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تتميم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 شوال عام 1437 الموافق 27 يوليو سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تتمّم المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 شوال عام 1437 الموافق 27 يوليو سنة 2016 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 38-38 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى فتح شعبة "فنون السعرض"، تخصصات "فنون الممثل" و"نقد مسرحي" و"سينوغرافيا" وشعبة "فنون بصرية"، تخصصي

.....(الباقي بدون تغيير)

المادة 3: تتمّم المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 شوال عام 1437 الموافق 27 يوليو سنة 2016 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 2:(بدون تغيير)

وتحدّد البرامج البيداغوجية لتخصصي "سينوغرافيا" و"التقاط الصوت"، بعنوان السنة الجامعية 2018-2019، طبقا للملحقين رقم 1 و2 بهذا القرار".

المادة 4: ينصشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 11 شعـبان عام 1439 الموافق 27 مايو سنة 2018.

وزير الثقافة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

عز الدين ميهوبي

طاهر حجار

يتضمن البرنامج البيداغوجي لشعبة "فنون العرض"تخصص "سينوغرافيا"، ميدان "فنون" لنيل شهادة الليسانس المهنية بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري. الملحق دقم 1

ميدان : فنون شعبة : فنون العرض تخصص : سينوغرافيا

السداسي								السداس	الأقل]							
وحداء	:	4:				وحدة التعليم الأساسية				وحدة التعليم المنهجية			وحدة التعليم الإستكشافية	ه حدة التعليم الأفقية	:	مجموع السداسي الأول
وحدات تعليمية		آگر اگر				1. ق. ت. أل				و. ت. م1			و. ت. اِ اِ	.j.		ئۆل
	,, ,	الم عا مل				10				4			1	C	1	17
	3	الارمدة				18				6			1	c	7	30
		عناوين المواد	سينوغرافيا 1	منظور 1	فنون تشكيلية 1	هندسة معمارية وهندسة 1	مجسمات 1	تاريخ الفن 1	منهجية عامية 1	تاريخ المسىرج الأجنبي 1	أدب أجنبي 1	مصطلحات 1	فن الممثل 1	لغة فرنسية 1	إعلام آلي 1	T-
المواد	الحجم الساعي	السداسي (سا) 16-14 أسبوعا	84	42 سا	42 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	378 سا
المواد المكونة للوحدات التعليمية	-	ئرۇ <u>س</u> ى	3	30 [11	30 سا 30	30 لسا 30	1	I	30 سا 30	30 Lm 1	1 سا 30	ı	ı	30 سا 30	I	30[13
حدات التما	الحجم الساعي الأسبوعي	اْعمال موجهة	3 سا	30 سا 30	30 لسا 30	_	30 سا 30	30 سا 30	l	I	I	30 لسا 30	30 سا 30	I	1 سا 30	30 (سا 3
ੂੰ ਹੈ: 	ي الأسبوعم	أعمال تطبيقية	ı	-	_	_	_	_	1	-	-	ı	ı	1	_	ı
	٠ -	عمل فردي	I	I	ı	I	ı	I	Ι	I	I	I	I	I	I	ı
	المعامل		2	2	2	2	1	1	1	1	-	1	1	1	1	17
	W. ou. a		5	3	3	3	2	2	4	2	1	2	1	1	1	30

ملحق رقم 1 (تابع)

السداسي							السداسي	ياني								
وحدار	= 1					وحدة التعليم الأساسية				وحدة التعليم المنهجية			وحدة التعليم الإستكشافية	ه حدة التعليم الأفقية	;	مجموع السداسي الثاني
وحدات تعليمية		ī, 1,				و. ت. أ2				و. ت. م2			و. ت. إ2	8. J. J.		انني
	11.					10				4			1	C	1	17
	5					18				6			1	c	٧	30
		ا ا ا	سينوغرافيا 2	منظور 2	فنون تشكيلية 2	هندسة معمارية وهندسة 2	مجسمات 2	تاريخ الفن 2	منهجية عامية 2	تاريخ المسرح الأجنبي 2	أنب أجنبي 2	مصطلحات 2	فن الممثل 2	لغة فرنسية 2	إعلام آلي 2	ı
المواد	الحجم الساعي	16-14 أسبوعا	84 سا	42 سا	42 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	378
المواد المكونة للوحدات التعليمية	_	دروس دروس	3	30 [سا	30 [س]	30 Lm 1	ı	ı	30 [سا	30 [سا 30	30 [سا	ı	I	1 سا 30	I	30 [13
حدات التم	حجم الساء	اً عمال موجهاً	8 mJ	30 [11	30 [س]	ı	30 [سا	30 لسا 30	I	ı	I	30 []	30 [سا 30	I	30 سا 30	30 [سا 30
1. d. d.	الحجم الساعي الأسبوعي	أعمال تطبيقية	I	I	ı	ı	I	I	I	ı	I	I	1	I	I	ı
	3 :	عمل فردي فردي	I	I	ı	ı	ı	ı	ı	I	ı	I	I	I	I	ı
			2	2	2	2	1	П	1	1	1	1	1	1	1	17
	3		5	3	3	3	2	2	4	2	1	2	1	1	1	30

ملحق رقم 1 (تابع)

السداسي							السداسر	الثالث									
		الطبيعة				وحدة التعليم الأساسية				: 1.2 ()				وحدة التعليم الاستكشافية		وحدة التعليم الأفقية	مجموع السداسي الثالث
وحدات تعليمية		<u>ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ</u>			•	3. ت. آد و. ت				;	?) •			و. ت. إلا	,	و. ت. آ3	
i4		المعامل				11					4			1		2	18
		الأر مناة				18				C	6			1		2	30
		عناوين المواد	سينوغرافيا 3	منظور 3	فنون تشكيلية 3	هندسة معمارية 1	امناءة 1	تقنيات الخشبة 1	تاريخ الملابس 1	منهجية عامة 3	تاريخ المسرح العربي 1	أدب عربي وجزائري 1	مصطلحات 3	ماکیاج 1	لغة فرنسية 3	تاريخ الفن الإسلامي 1	I
المواد اا	المجر أ	السداسي (سا) 16-14 أسبوعا	84 mJ	42 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	378 سا
المواد المكونة للوحدات التعليمية		د ر ه ش	8 mJ	30 [سا 30	ı	ı	ı	I	ı	30 لسا 30	30 سا 30	30 لسا 30	I	I	1 سا 30	_	30 سا 30
ا جدات الت	جع الساء	أعمال موجها	3 سا	30 [سا	30 []	30 [سا	30 Lm 1	30 []	30 [سا	I	I	I	30 [سا	30 [سا	ı	1 سا 03	30 سا 30
المية	الحجم الساعي الأسبوعي	أعمال تطبيقية	1	ı	ı	I	I	ı	I	I	I	I	I	I	I	I	ı
	5 :	عمل فردي	ı	I	I	ı	ı	I	I	I	ı	I	ı	ı	ı	ı	ı
			2	2	2	2	1	1	1	1	1	1	1	П	1	1	18
	() ()		S	3	3	3	2	1	1	4	2	1	2	1	1	1	30

الملحق رقم 1 (تابع)

السداسي							السداسي	ار ائ										
		<u>;</u>				وحدة التعليم الأساسية					وحدة التعليم المنهجية				وحدة التعليم الاستكشافية		وحدة التعليم الأفقية	مجموع السداسي الرابع
وحدات تعليمية	=	Ì,				<u>4</u> ق. ت. <u>آ</u> 4					4 ئ. تا: مم	-			4 ي. ت]. لم		و. ت. أ4	$ar{\mathbf{j}}$
:•	10-10					11					4				2		1	18
						18					6	1			2		1	30
	6. He s		سينوغرافيا 4	منظور 4	فنون تشكيلية 4	هندسة معمارية 2	إضاءة 2	مبا <i>دئ ا</i> لإخراج 1	تاريخ الملابس 2	منهجية عامة 4	تاريخ المسرح الجزائري 1	مصطلحات 4	أنفوغرافيا 1	ماكياج 2	تاريخ الفن الإسلامي في	العالم العربي 1	مبادئ الموسيقى	I
المواد ا	المجم السامي	السد اسي (سا) 16-14 أسبوعا	84 سا	42 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا		21 سا	378 سا
مكونة للو		ئىن ئىن	S m.J	30 [س]	ı	ı	1	I	I	1 سا 30	30 []	ı	ı	I	ı		30 سا 30	6 mJ
المواد المكونة للوحدات التعليمية	جم الساء	اً عمال موجهاً	S m. 3	30 سا 30	30 سا	30 سا 30	1 سا 30	30 سا 30	1 سا 30	I	ı	30 سا 30	30 سا	30 لسا 3	30 [سا 30		-	18 سا
 	الحجم الساعي الأسبوعي	أعمال تطبيقية	ı	ı	1	ı	1	ı	ı	ı	ı	1	1	ı	ı		ı	1
	5 :	ممل فردي فرد	ı	I	I	ı	ı	I	ı	I	I	ı	I	I	I		I	ı
		المعامل الار عندة	2	2	2	2	1	1	1	1	1	1	1	1	1		1	18
	u :	لان ملاة الان ملاة	5	3	3	3	2	1	1	4	1	2	2	1	1		1	30

الملحق رقم 1 (تابع)

السداسي							السداسي	الخامس 										
	r	4				وحدة التعليم الأساسية					وحدة التعليم المنهجية			وحدة التعليم الاستكشافية		وحدة التعليم الأفقية		مجموع السداسي الخامس
وحدات تعليمية		3 4				و. ت. أك					و. ت. م5			و. ت. إك		و. ت. أك		امس
	-	المعامل الارضاء				11					4			1		2		18
		لار ملاه				18					6			1		2		30
		علاوين المواد	سينوغرافيا 5	منظور 5	فنون تشكيلية 5	ديكور مسرحي وسينمائي 1	إضاءة 3	تاريخ السينما 1	الرسم والألوان	منهجية البحث 1	نظرية الدراما 1	سيميولوجيا ا	أنفوغرافيا 2	ماكياج 3	تاريخ الفن الإسلامي في	الجزائر 1	تسيير ومناجمنت ثقافي 1	I
المواد الد	المجم السامي	السداسي (سا) 16-14 أسبوعا	84 سا	42 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	ا 21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا		21 سا	378 سا
 كونة للو،		2002	. m.3	30 [س]	1	1	I	30 لسا 30	ı	1 سا 30	30 []	1 سا 30	I	ı	30 [سا		30 لسا 30	30 لسا 30
المواد المكونة للوحدات التعليمية	جم الساء	اً عمال موجهة	£ m.J	1 سا 30	1 سا 30	1 سا 30	1 سا 30	I	1 سا 30	I	Ī	I	30 لسا 3	1 سا 30	I		1	30 سا 30
ا مئ	الحجم الساعي الأسبوعي	أعمال تطبيقية	ı	I	-	1	I	I	I	-	I	I	I	I	ı		1	ı
	5 :	عمل فردي فرد	1	ı	ı	-	ı	ı	ı	I	I	-	ı	I	ı		ı	ı
	-	الارمنام	2	2	2	2	1	1	1	1	1	1	1	1	1		1	18
	3	الار ملاء	5	3	3	3	2	1	1	4	2	1	2	1	П		1	30

الملحق رقم 1 (تابع)

السداسي				السداسي	السادس						
	:	غ يا		وحدة التعليم الأساسية		وحدة التعليم المنهجية		وحدة التعليم الاستكشافية	1 to 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	و حدة المستورة	مجموع السداسي السادس
وحدات تعليمية		آگر ا		و. ت. أ6		و. ت. م6		و. ت. إك	و. ت. آ6		ادس
:4		المعامل الأرصدة		7		3		1	2		13
	;	ا لار میا ا		18		6		П	2		30
		عناوين المواد	ئر بص تطبيقي ير بص	سينوغرافيا 6 : مشروع فني ومذكرة	منهجية إعداد مشروع 1	نظرية الدراما 2	علم الجمال 1	برمجة وأنفوغرافيا 1	تسيير ومناجمنت ثقافي 2	حقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ı
المواد اله	المج	السداسي (سيا) 16-14 أسيوعا	99 سا	180 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	21 سا	366 سا
المواد المكونة للوحدات التعليمية		2002	ı	I	1 سا 30	1 سا 30	1 سا 30	ı	30 سا 30	30 سا 30	30 [7
مدات التما	ا خوالساء	اً عمال موجهة	ئى ئى	15 سا	I	I	I	30 [سا	Ι	I	30 Lm 16
3	الحجم الساعي الأسبوعي	أعمال	ı	I	I	I	I	I	I	I	ı
		عمل فردي	ı	I	I	I	I	I	I	I	ı
	-		2	5	1	1	1	1	1	1	13
			4	14	5	2	2	1	1	1	30

الملحق دقم 2 يتضمن البرنامج البيداغوجي لشعبة "فنون بصرية"تخصص "التقاط الصوت" ميدان "فنون" لنيل شهادة الليسانس المهنية بالمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري

ميدان : فنون شعبة : فنون بصرية تخصص : التقاط الصوت

	السداسي						السداسي	الأيُّ ل						
•	وحدار	;	4 ;		وحدة التعليم الأساسية			ه حدة التعليم المنهجبة	:	;;;;;;;;;;;;;;;;;;;;;;;;;;;;;;;;;;;;;;	وحده المعليم الاستحشاقيه	وحدة التعليم الأفقية		مجموع السداسي الأول
	وحدات تعليمية	3	Ī, .1,		<u>1</u> ق. ت.			1 م ت) ه.	-	-	_ ئ	<u>†</u> ئن		يْکل
		;	ام عا مل		14			4	+	,	4	2		24
		3	الار ملاة الار		17			o	`	,	7	2		30
		7 7	عناوين المواد	تاريخ الفن العام	تاريخ السينما 1	فيزياء تطبيقية	فيزياء الصوت	منهجية عامّة	تقنيات التعبير	مدخل إلى الموسيقي	علم الجمال	أدب عربي	مدخل إلى الاعلام الآلي	1
	المواد اا	العجم الساعي	السداسي (سا) 16-14 أسبوعا	48 سا	48 سا	48 سا	48 سا	24 سا	24 سا	24 سا	24 سا	24 سا	24 سا	336
	المواد المكونة للوحدات التعليمية	_	ئرۇ <u>س</u> ى	30 سا	30 سا 30	30 Lm 1	30 سا 30	ı	I	I	I	ı	I	9 77
	عدات التعلي	الحجم الساعي الأسبوعي	اً عمال موجهاً	30 سا 30	30 سا 30	30 [11	30 سا 30	30 [سا	30 سا 30	30 سا 30	30 سا 30	30 سا 30	30 لسا 30	15 سا
	3	ي الأسبوع	أعمال تطبيقية	ı	ı	ı	I	ı	Î	1	ı	ı	Î	ı
			عمل فردي فردي	I	ı	I	I	I	I	I	I	I	I	ı
		la ela l		3	3	4	4	2	2	2	2	1	_	24
		IK, ON'S		3	8	5	9	5	4	1	1	1	1	30

الملحق رقم 2 (تابع)

السداسي					:	السداسي الثاني							
	-	<u>.</u>		وحدة التعليم الأساسية			و حدة التعليم المنهجية		: : : : : : : : : : : : : : : : : : : :	وحده الدهليم الاستحشاقية	وحدة التعليم الأفقية	-	مجموع السداسي الثاني
وحدات تعليمية		ī, 1,		ى. ت. <u>أ</u> 2			2 ق. ٿا. ه)	و. ت. إِ2		و. ت. يْر		ا بئ
; v		3		14			4	-	,	4	2		24
	3			17			σ		,	2	2		30
	2.7		تاريخ الفن الحديث	تاريخ السينما 2	إلكترونيك صوتي	تكنولوجية أجهزة الصوت 1	منهجية البحث	إعلام آلي تطبيقي	موسيقى تطبيقية	سيناريو	أدب أجنبي	لغة إنجليزية 1	1
المواد الم	الحجم العامي السا	السداسي (سا) 16-14 أسبوعا	48 سا	48 سا	48 سا	48 سا	24 سا	24 سا	24 سا	24 سا	24 سا	24 سا	336
کونة للو.		2002	30 [سا	30 سا 30	30 سا 30	30 سا 30	I	I	I	I	ı	I	9 77
المواد المكونة للوحدات التعليمية	جم الساء	اً عمال مع جها مع	30 [سا 30	30 سا 30	1 سا 30	30 [سا 30	1 سا 30	30 سا 30	30 سا 30	30 سا 30	1 سا 30	30 [سا	15
	الحجم الساعي الأسبوعي	أعمال	I	ı	1 1	1	ı	ı	1	Î	ı	I	ı
	5 :	عمل فردي فردي	ı	ı	1 1	I	ı	I	I	I	I	I	ı
		المعامل الار صلاة	к	3	4	4	2	2	2	2	1	1	24
	u.	چ ع	3	3	5	9	5	4	1	1	1	1	30

الملحق رقم 2 (تابع)

السداسي					السداسي	<u>ا</u> ثاث					
	; N	;		وحدة التعليم الأساسية			وحدة التعليم المنهجية		وحدة التعليم الاستكشافية	وحدة التعليم الأفقية	مجموع السداسي الثالث
وحدات تعليمية	JJ. 4.3.			3. ت. آ3 ق. ت.			ى تا. م3 ق. تا.	-	و. ت. إلا	و. ت. إلا	الث
14				16			4		2	2	24
				18			6		2	1	30
	مدامدين المماد		تكنولوجية أجهزة الصوت 2	تقنيات التقاط الصوت 1	تقنيات الميكساج 1	الكترونيات سمعية رقمية	ترکیب فیدیو	تقنيات الإضاءة	تقنيات السمعي البصري	تكنولوجية الفيديو	1
المواد الم	العجم الساعي	السداسي (سـا) 16-14 أسبوعا	48	48 سا	48 سا	سا 48	24 سا	24 سا	24 سا	24 سا	288 سا
كونة للور		20020	30 [س]	30 سا 30	1 سا 30	1 سا 30	ı	I	I	I	9 سا
المواد المكونة للوحدات التعليمية	جم الساء	أعمال مع جها مع	30 [سا 30	I	I	30 [سا 30	30 [سا 30	30 [سا 30	30 سا 30	30 [سا 30	6 11
يم.	الحجم الساعي الأسبوعي	أعمال تطبيقية	ı	30 [11	30 سا 30	ı	I	I	I	I	E m3
		عمل فردي	ı	I	I	I	I	I	I	I	ı
	173	3	4	4	4	4	2	2	2	2	24
	3		ς.	S	4	4	v	4	2	1	30

	السداسي						السداسي	الرابع				
			الطبيعة		وحدة التعليم الأساسية		وحدة التعليم المنهجية		وحدة التعليم الاستكشافية	وحدة التعليم الأفقية		ا مجموع السداسي الرابع
	وحدات تعليمية	3	Ī, .1,		<u>1</u> ئ ي.		4 ت. ق.	-	<u>4</u> ئ ق	-	<u>4</u> ن] i
	; 4	3	المعامل		12		7		2	2		23
		3	المعامل الارمنة		18		×)	2	2		30
الملحق رقم 2 (تابع)			عناوين المواد	ترکیب الصوت 1	تقنيات التقاط الصوت 2	تقنيات الميكساج 2	انجاز مشروع مصغر	تقنيات التقاط الصورة	إخراج سينمائي وتلفزيوني	تسييرو مناجمنت ثقافي	تكذولوجية الإعلام والاتصال	1
'n	المواد ال	الم ج	السداسي (سا) 16-14 أسبوعا	48 سا	48	72 سا	48 سا	24 سا	24 سا	24 سا	24 سا	Ju 312
	المواد المكونة للوحدات التعليمية		2,02	30 [س]	30 Lm 1	30 Lm 1	30 [11	ı	I	ı	I	9
	حدات التما	جم الساء	اً عمال معرجها مع	I	I	I	1 سا 30	30 [سا	30 سا 30	30 [سا	30 سا 30	30 [7
	ا مية	الحجم الساعي الأسبوعي	اً عمال تطبيقية	30 سا 30	30 [سا	3 mJ	ı	I	I	I	1	9 7
		.	عمل فردي	I	I	I	I	I	I	I	I	
		,	المعامل الارهندة	4	4	4	4	3	2	1	П	23
		u-	ر ما د	9	9	9	4	4	2	-	1	30

35		العدد 45	الجزائريّة /	<u> ھوريّة</u> ا	سميّة للجم	الجريدة الرس		143 هـ 2 م	قعدة عام 99 و سنة 2018	12 ذو الـ 25 يوليـ
	السداسي				=	الساد س الساد س				
		:	المانية		وحدة التعليم الأساسية	وحدة التعليم المنهجية		وحدة التعليم الاستكشافية	وحدة التعليم الأفقية	مجموع السداسي السادس
	وحدات تعليمية		<u>T</u> , .1,		ئ. تا. ق	و. تا. م		و. ت. إ6	ي: تا. ق.	ادس
	:•	;	المعامل الارعندة		10	9		2	1	19
			الإرمدة		18	6		2	-	30
الملحق رقم 2 (تابع)		:	عناوين المواد	مشروع نهاية الدراسة	تعليل شريط الصوت	تقنيات النظام الصوتي	علم اجتماع الفن	جمالية الصوت	حقوق المؤلف	ı
البع)	المواد	المجم	السداسي (سا) 16-14 أسبوعا	144	48		24 سا	24 سا	24	J. m. 312
	المكونة لا	7	عر و عل	ı	30 سا 30	30 [سا 30	ı	ı	I	33
	المواد المكونة للوحدات التعليمية	جم الساء	اً عمال موجهاً	ı	I	I	30 [سرا 30	30 سا 30	30 سا 30	30 [4
	تعليمية	الحجم الساعي الأسبوعي	أعمال تطبيقية	6 س	30 [سا	30 Lm 1	I	I	I	12
			عمل فردي فرد	ı	I	I	I	I	I	ı
			المعامل	9	4	ю	33	2	-1	19
			ا گر مىدة آ	12	9	'n	4	2		30

المطبعة الرسميّة - حي البساتين، بئر سراد رايس، ص. ب - 376 - الجزائر - سحطة